

مرسوم بتنظيم الراحة الأسبوعية

مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنظيم الراحة الأسبوعية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المواد 211 و212 و214 منه؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن للمشغل أن ينظم الراحة الأسبوعية لفائدة بعض فئات الأجراء وفق متطلبات طبيعة شغلهم داخل المؤسسة أو المقولة، مع مراعاة التدابير التالية:

- استشارة ممثلي الأجراء أو لجن المقولة عند وجودها؛
- اخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالكيفية التي نظم بها الراحة الأسبوعية؛
- تعليق جدول يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية، وذلك في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في مكان الذي تؤدي فيه عادة أجورهم؛
- الأخذ بعين الاعتبار حالة الاحداث دون الثامنة عشرة والنساء دون العشرين سنة والأجراء المعاقين.

المادة الثانية

يتعين على المشغل الذي يعترف وقف الراحة الأسبوعية في الحالات التي تقررها طبيعة نشاط المؤسسة أو المواد المستعملة أو إنجاز أشغال استعجالية أو زيادة غير عادية في حجم الشغل:

- تحديد تاريخ بداية تطبيق نظام وقف الراحة الأسبوعية؛
- تحديد المدة التي يحتمل أن يستغرقها تطبيق هذا النظام؛
- بيان فئات الأجراء التي سيشملها هذا النظام، مع مراعاة حالة الأحداث دون الامنة عشرة والنساء دون العشرين سن والأجراء المعاقين؛
- إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالنظام المذكور.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005) ص 13.

المادة الثالثة

- تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما مقتضيات القرارات التالية:
- القرار الصادر في 6 رمضان 1366 (25 يوليو 1947) بتنظيم مراقبة تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الأسبوعية؛
 - القرار الصادر في 8 شعبان 1366 (25 أغسطس 1947) المتعلق بتحديد لائحة الأصناف المهنية للمؤسسات المسموح لها بوقف الراحة الأسبوعية؛
 - القرار الصادر في 19 من ذي الحجة 1349 (8 ماي 1931) المتمم للائحة الاصناف المهنية للمؤسسات المسموح لها بإعطاء الراحة الأسبوعية بالتناوب.

المادة الرابعة

- يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).
- الإمضاء: إدريس جطو.
وزير التشغيل والتكوين المهني.
الإمضاء: مصطفى المنصوري.